د الاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها **وقيل** لا ولا يشترط

ان يكون الدين حالا **وقيل** يشترط والاستدانة لمصلحة النفس في المباح **القسم**

الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضى دينه سواء كان ذلك في دم او مال

وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض **الثالث** ان يلزم بضمان

فان كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا موسرين فلا

يعطى لاحد او لا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن بالاذن لم يعط وبغير

اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجوز

الصرف الى المديون بغير اذن الدائن ولا يجوز العكس ويجوز اخذ الزكوة لاداء صداق

الزوجة ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء

الدين بها ولو نوياذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال المدين ولو قال الدائن اقض ما

عليك لارده اليك زكوتك لاقضي بها دينك ففعل اجزاء ولا يتعين ذلك للدفع ولو

قال الدائن اقض ما عليك لارده عليك زكوة ففعله صح القضاء ولا يلزمه الرد اليه

ولو قال جعلت الدين الذي عليك عن زكوتي لم يجزئه حتى يقبضه ثم يرده ولو كان

وديعة جاز بلا قبض ولو استاجر فقيرا جاز له صرف الزكوة اليه مع الاجرة **السابع**

الغزاة المتطوعة وان كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة

وان انقطع الفي **الثامن** ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه

او موضع اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية

فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهايم لا يعطى وان لا يجد ما

يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد

المنتقل عنه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه الزكوة من الاصناف

ان لا يكون

ان لا يكون كافرا ولا عبدا لغني ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا

ولا مولى لهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لفقير بالغ محتاج اليه في الخدمة ويصير

ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه ولا في بناء المسجد

ولو جعل هاشمي او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان

غازيا او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم ومطلب لخلو بيت المال او استيلاء

الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما

لهما ولا يجوز للسيد دفع زكوته الى مكاتبه **فصل** من سال الزكوة وعرف

الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب

بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك او ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء

بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او اقطع او شابا ضعيف البنية

اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف ندبا وجهان

احدهما لا وهو الاصح في الروضة والشرحين والثاني نعم هو المذكور في شرح اللباب

والحاوي وتعليقه وعلى هذا فينبغي ان الصداقة يحرم على المكتسب ولو قال لا مال

لي وظهر عليه اثر الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان

المفقود مالكا لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة

ويمين فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة ويغني هنا

اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة

وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما

يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس

والنواحي فالمحترف يعطى ما يشتري به الة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر

Copyright © King Saud University